

بني من وجوه الترجيح حكمها ووجوه الترجيح كثير لا ينص
 ولا يطالب لها بالنسبة في جميع الاحاد بل كل وجه في نفسه
 ترجيح خاص لا يفتي على الجاهل من الغيب الذي اكثر من جمع الكثر
 ولا جرح هذا كان مجال النظر في هذا اكثر من غيره وان كان احد
 المتماثلين اكثر عددا فالحكم لهم على قول الاكثر وقد ذهب في
 ابي تقييل وان كان من وصل ومرجع اكثر والصحيح خلاف ذلك
 كما عرفت بالمتماثلين فانما ان ينسأ وفي التمسك والافان نسا وفي
 التمسك فان كان من وصل ومرجع لفظ فالحكم له ولا يفتي
 الى تقييل من علمه من كذا ايضا فان كان العكس فالحكم
 للمثل والاولى فان لم ينسأ وفي التمسك فالحكم للمثل وان
 يفتي الى تقييل من علمه بوجه غير التمسك فان كان
 تقييل الاختلاف ونفي اذا كان رجال احدا لسانا ومن لفظ
 وترجال الاخر اكثر فتختلف المستدعون وقد مر من يرك
 قول الاحتفاظ او لا تتأند وضيطة ومنهم من يقول الاكثر
 او في بعد من عن اوم قال عمر بن علي التماس سمعت
 بن نباد يقول لعبي بن شعيب في حديث سفيان عن ابي الكشاف
 عن بن بدي بن معوية العبي عن علقم عن عبد الله رضي
 الله تعالى عنه في قوله تارك وتعالى فتأمله مسك فقال با ابا
 شعيبنا قلنا اربعة قال من قال نايه واولا حوص
 واشرايل وشريك فقال عبي لو كان اربعة الا في مثل هاولا
 كان القوري ائت منهم قال التماس وسعد بن صالح عبد الحمير
 بن ممدى عن هذا فقال عبد الرحمن هاولا قلنا نعم فان
 ائت منهم واولا نصاب لا باس به فان اراد عبد الرحمن الى ترجيح

تواينهم لا يحتاجهم ولا شك وان الاحتمال من المتماثلين
 في الكثر انما اذا لم ينسأ او يفتي في وجه فاقترحت
 بجمعها فجمعهم على الخليل او يفتي عاده فان نسيه الخليل
 الى الواحد وان كان من ابي حنيفة او يفتي في لفظ والافان فان
 من نسيته الى الجمع الكثير وما يقوى القول بالتقييل فتمت
 ما اذا كان قسما يفتي في الاسناد عودا عن ذكره كقوله صلى الله عليه
 وسلم صحابي اخر حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قضى في امهات الاولاد ان لا يعين ولا
 يوهن العبدت هكذا رواه الكبار ففتي في السن من رواه
 يوش بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن
 دينار بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وخاله يحيى بن يحيى
 الساجي ورواه عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن دينار عن
 عمر رضي الله تعالى عنه من قوله في كذا الكبار ففتي وعمر من
 الائمة ان الموقوف هو الصحيح وعلوا المرفوع به ووجهه غلبه
 الظن بطل من رخصت استب عليه قول بن عمر عن عمر
 رضي الله تعالى عنهم اما تة عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الفا
 ان يكون بعد الكجالي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعد
 الصحابي صحابي اخر حديث موقوف لما استب ذلك على الكبار
 فاذا انضم الى ذلك ان قايح بن سليمان رواه ايضا عن عبد الله
 بن دينار يوافقه يحيى بن اسحق وبن كتر رواه عبد الله بن
 عمر عن نافع عن بن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنهم في قوله
 تقييل بالوقف علم ظاهره ولا يقال وقد رواه عبد الله بن
 جعفر بن محمد بن عبد الله بن دينار موقوف على ما بعد يوش بن

Copyrighted material

رواه